بانه لا يلزم من عدم وجوب الفدية الجواز ويرد فانهم صرحوا بالتلازم بينهما الا في مسائل ليست هذه منها وبان تلك المسائل المستثناة لمعنى لا يتاتى هنا كما يعرف بتدبرها حق التدبر انتهى وعلى الحر ستر المراة مما لا يتاتى ستر راسها الا به منه اي من الوجه احتياطا للراس اي لستره لانه لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة اولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه وايضا فستر بعض الوجه وان حرم لكن عارضه واجبان وهما تحقق ستر العورة وصحة الصلاة فقدما عليه على انه انما نهيت فيه عن النقاب وما في معناه وهذا القدر اليسير منه ليس في معنى النقاب وما اقتضاه ظاهر التعليل من ان الامة لا تستر ذلك لان راسها ليس بعورة غير مراد وان اخذ بظاهره بعض المتاخرين فقد قال في المجموع ما ذكر في احرام المراة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والامة وهو المذهب وشذ القاضي ابو الطيب فحكى وجها ان الامة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالامة او كالحرة انتهى وانتصر الزركشي اخذا من كلام الاذرعي عما قاله القاضي بما لا يجدي ولها ارخاء ثوب على وجهها ولو بلا حاجة كما يحل للرجل ستر راسه بنحو مظلة متجاف عن وجهها بنحو خشبتين تجعلهما على اذنيها او نحو ذلك بخيط فان اصابه كان وقعت الخشبة فاصاب الثوب وجهها بلا اختيار منها وجب رفعه فورا فان اصابه باختيارها او لم ترفعه او قصرت في رفعه على الخشبة بان لم تحكم وضعها بحيث يكون معها عادة سقوط الثوب على وجهها فسقطت فدت وجوبا واثمت وبحثه وجوب ذلك عليها اذا خشيت الفتنة وجواز الستر مع الفدية حيث تعين طريقا لدفع نظر محرم اليها وان قلنا لا يجب عليها ستر وجهها في الطرق كما هو مقرر في محله والخنثى كما سلف [illegible] والوجه لكن من حيث الاحرام اما من حيث العورة فيجب بحضرة الاجانب لو بمخيط بالنسبة للراس اما الوجه اذا ستره بمخيط حرم ولزمته الفدية لانه ان كان انثى فظاهر او ذكرا فقد لبس مخيطا كما ياتي ولا فدية عليه اذ لا ايجاب مع الشك لا بسترهما او ستر بعض من كل منهما فلا يجوز ولو مرتبا كما اقتضاه اطلاق الشيخين وصرح به غيرهما فلو سترهما لزمته الفدية لتيقن ستر ما ليس له ستره وان لم يكن ذلك في احرام واحد على ما اعتمده الزركشي والمصنف في الايعاب لكن اعتمد في التحفة والحاشية وشرح الارشاد خلافه قال في الحاشية بحث بعضهم انه لو ستر احدهما في احرام والاخر في احرام اخر لزمته الفدية لتحقق سببها وان جهل عينه لان الواجب شيء واحد معين كمن حلف بيمينين على شيئين وتحقق الحنث في احدهما وجهل عينه فانه يجب عليه كفارة يمين وليس كما لو توضا ثم صلى الصبح مثلا ثم احدث فتوضا ثم مس الاخر ثم صلى الظهر مثلا فلا قضاء عليه لان ما يجب قضاؤه ليس واحدا معلوما انتهى وقد ينظر فيه بان الموجب للكفارة في الايمان هو الحنث وهو محقق لا ابهام فيه لانه لو لم يوجد الا احد الامرين المشكوك فيهما كان كافيا في تحقق لزوم الكفارة بخلافه هنا وما في الصلاة بان احد المسين او السترين لو وجد وحده لم يكن كافيا في تحقق وجوب القضاء ثم والفدية هنا ولا يتحقق الوجوب فيهما الا بوجود المسين او السترين وعند وجودهما يتبين الامر لا بتدبر على الموجب هنا وانبهام الامر في مثل ذلك يسقط الوجوب كما قالوه في الصلاة لاربع جهات بالاجتهاد انتهى وفي المجموع عن الجمهور يسن ان لا

بستر

يستر بمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه الستر بغيره وعن القاضي ابي الطيب لا خلاف انا نامره بالستر ولبس المخيط كما نامره ان يستتر في الصلاة كالمراة ولا فدية عليه على الاصح لان الاصل براءة ذمته انتهى وتعقب السلمي ذلك بان الاحتياط الذي يجب مراعاته في حق الخنثى يقتضي وجوب ستر راسه وحرمة ستر وجهه لانه ان كان انثى فهو واضح او رجلا لم يلزمه ستره ووجوب ستر بدنه لانه ان كان انثى فكذلك او رجلا جاز والستر مع التردد واجب ولهذا امرت سودة ان تحتجب عن ابن وليدة زمعة وامر الخنثى بالاحتجاب وحرمة لبس المخيط قال وتجويز القاضي لبس المخيط فيه نظر وعندي انه لا يجوز لانه ان كان ذكرا حرم او انثى جاز فقد تردد بين الحظر والاباحة والحظر اولى ومقصود الستر يحصل بغير المخيط فلا معنى لتجويز المخيط مع جواز الحظر وعدم الحاجة وانما اوجبنا ستر الراس وان تردد بين الحظر والاباحة لان ستر راس المراة واجب اصلي لحق الله تعالى وتحريم ستر راس المحرم عارض لحرمة العبادة وقد قدمنا ان الاغلب في حق الخنثى حكم الانوثة انتهى واستحسنه الاذرعي قال شيخ الاسلام وانت خبير بان حاصل كلام القاضي وجوب ستر راسه وستر بدنه ولو بغير مخيط بقرينة تنظيره المذكور فلا ينافي كلام السلمي الا في لبس المخيط فالقاضي يجوزه وهو يحرمه ثم كلام الجمهور انما هو بالنسبة للاحرام وكلامهما بالنسبة له ولوجوب الستر عن الاجانب فلا منافاة الا في لبس المخيط فالجمهور والقاضي يجوزونه والسلمي يحرمه فتنظيره في كلام القاضي لا يخصه بل ياتي على كلام الجمهور ايضا انتهى قال في الحاشية والاوجه الجواز كما لا فدية فيه للشك وانما وجب الستر بغيره مع الشك لان مفسدة كشف البدن اعظم من لبس المخيط فاحتيط له اكثر لما قد يترتب عليه من خشية محذور من فتنة او غيرها وكما فرق السلمي على طريقته بين حرمة المخيط ووجوب ستر الراس بما مر مع تردد كل بين الحظر والاباحة كذلك فرقنا على طريقة الجمهور بين جواز المخيط ووجوب ستر البدن بما مر مع تردد الاول بين الحظر والاباحة والثاني بين الوجوب والجواز وليس كلما تردد بين الحظر والاباحة يراعى فيه جانب الحرمة الا ترى ان سودة لم تؤمر بالاحتجاب من ابن وليدة زمعة الا لامر اخر مع احتمال كونه اجنبيا فما افهمه كلام السلمي من كونه وجوبا مردود ولما اقتضى كلامه جواز ستر وجهه مع كشف راسه استثنى ذلك فقال نعم ليس له ستر وجهه وكشف راسه اي مع كشف راسه لانه يعامل بالاحوط وهو هنا تقدير الانوثة اذ يلزم عليه انه حينئذ ارتكب محظورين كشف راسه من حيث انه عورة وستر وجهه من حيث انه محرم على المراة لكن لا فدية عليه لاحتمال كونه رجلا اذ لا توجبها بالشك ومعلوم انه لو احرم الخنثى بغير حضرة الاجانب جاز له كشف راسه كما لو لم يكن محرما نعم ان ستر وجهه بمخيط او بغيره ولبس المخيط اثم ولزمته الفدية على كل تقدير بناء على حرمة ستر وجه الذكر بمخيط لانه ان كان رجلا فقد استتر بمخيط او امراة فقد سترت وجهها وسقط ليس في النسخة التي شرح عليها الشارح فاعترضه بان هذا استفيد من قوله اولا ويجوز للخنثى ستر احدهما فلا حاجة لهذا الاستثناء فرع لو ستر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)